

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون

ج ص ع ٥٥-٤
١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٢
WHA55.4

البند ١٥-٢ من جدول الأعمال

الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

بعد دراسة التقرير الثاني للجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛^١

وإذ تلاحظ بأن حقوق التصويت ظلت معلقة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين بالنسبة لأفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وأرمينيا، وأذربيجان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وغينيا - بيساو، والعراق، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وليبيريا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، وجمهورية مولدوفا، والصومال، وطاجيكستان، وتركمانستان، وأوكرانيا، وأن هذا التعليق سيستمر إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدولة العضو المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة، إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ بأنه قد تم، وفقاً للقرار ج ص ع ٥٤-٥، تعليق امتيازات التصويت بالنسبة لنيلاروس وجيبوتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا وسورينام وتوغو اعتباراً من ١٣ أيار/ مايو ٢٠٠٢، عند افتتاح جمعية الصحة، على أن يستمر هذا التعليق إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة عليها إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن الأرجنتين وغابون وباراغواي وجزر سليمان كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين إلى حد يجعل من الضروري أن تنظر جمعية الصحة وفقاً للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي تعليق امتيازات تصويت هذه البلدان أو لا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين؛

وبعد أن أبلغت بأن غابون وجزر سليمان قد سدداً بالكامل ما عليهما من متأخرات، لم تعودا مدرجتين في قائمة الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور،

تقرر:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧، إذا كانت الأرجنتين وباراغواي مازالتا متأخرتين في سداد اشتراكاتهما عند افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازاتهما الخاصة بالتصويت سوف تعلق اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛

(٢) أن أي تعليق من هذا القبيل يتم تطبيقه سيستمر خلال انعقاد جمعية الصحة السادسة والخمسين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات الأرجنتين وباراغواي إلى مستوى أقل من المستوى الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخل هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها في التصويت وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور.

الجلسة العامة الثامنة، ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٢
ج ٥٥/ المحاضر الحرفية/ ٨

= = =